

رقم : 21

الضريبة على الأرباح العقارية

- ضريبة تكميلية - مسطرة سريعة لاستخلاص الضريبة.

لما كان النزاع يتعلق بالضريبة التكميلية على الأرباح العقارية المطبقة بشأنها المادة 108 من القانون 89/17 المنظم للضريبة العامة على الدخل، والتي تنص على مسطرة خاصة وسريعة لاستخلاص الضريبة، فإن طلب عرض الأمر على لجان الضريبة لا يحول دون إصدار مفتش الضرائب أمرا بتحصيل الضريبة المذكورة، والمحكمة لما اعتمدت المسطرة العادية وقضت بوقف إصدار الضريبة التكميلية بسبب الطعن أمام اللجان، تكون قد خرقت القانون.

نقض وإحالة

الأساس القانوني:

"إذا لاحظ مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ما يستوجب تصحيح الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين لم يبق لهم في المغرب محل إقامة اعتيادية أو مؤسسة رئيسية أو موطن ضريبي أو من قبل ورثة الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المتوفين، وجب عليه أن يبلغ المعنيين بالأمر، في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم، أسباب التصحيح المزمع القيام به ومبلغه وأن يدعوهم إلى الإدلاء بملاحظاتهم خلال أجل الثلاثين يوما، وللخاضعين للضريبة المعنيين أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليهم لتقديم أجوبتهم والإدلاء بها لديهم من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب خلال الأجل المضروب تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون.

وإذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب، ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح فرض الضرائب باعتبار الأسس التي يري من الواجب اعتيادها وبلغ المعنيين بالأمر أسباب رفضه الجزئي أو الكلي للملاحظات المقدمة، مع إخبارهم بأنه يجوز لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات داخل الشهرين التاليين لوضع الأمر بالتحصيل موضوع التنفيذ.

ويوجه الطعن المرفوع إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه."

المادة 108 من القانون رقم 89/17 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1989 المحدثه بموجبه ضريبة عامة على الدخل).

القرار عدد 89

الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010

في الملف عدد 2009/2/4/957

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت عدد 422 بتاريخ 2009/3/19 في الملف 9/07/663 أنه بتاريخ 2006/2/9 تقدم

الغزواني ومحمد بمقال عرضا فيه أنها باعا العقار الذي كانا يملكانه ببوزنيقة وصرحا بعملية التفويت وأديا واجبات الأرباح العقارية غير أنها فوجئا بأمر التحصيل قصد أداء مبلغ 390.831,60 درهم بالنسبة لمحمد ومبلغ 226.118,10 درهم بالنسبة للغزواني يتعلق بضريبة تكميلية على الأرباح العقارية، وقد سبق لهما طلب عرض النزاع على اللجنة المحلية وحضرا جلسة 2004/4/1 إلا أن اللجنة أجلت الملف بدعوى تغيير أعضائها، وأشعرا بأنه سوف يتم استدعاؤهما من جديد لكنهما لم يتوصلا بأي استدعاء إلى أن فوجئا من جديد بأنهما ملزمان بأداء المبالغ المذكورة أعلاه على الرغم من عدم البت من طرف اللجنة المحلية، وبما أن النزاع لا زال معروضا عليها، وانسجاما مع المادة 40 من القانون 30/85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وكذا المادة 40 من قانون 24/86 بشأن الضريبة على الشركات اللتان تصان على مبدأ استدعاء الملمزم، وعدم احترام ذلك يترتب عنه البطالان، يلتزمان بإلغاء الأمر بالتحصيل المؤرخ في 2004/11/1، وبعد تمام الإجراءات ألغت المحكمة الضريبة موضوع النزاع بحكم استؤنف من الطاعة فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في وسيلة النقض الوحيدة:

حيث تعيب مديرية الضرائب الطاعة القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة أيدت الحكم اللاغي للضريبة موضوع النزاع بعللة أن المفتش لم يوجه الإشعار المنصوص عليه في المادة 40 من قانون الضريبة على الشركات بالوجوب قبل انتهاء الأجل لكي يقدم طلبه أمام اللجنة الوطنية مما يبقى معه إصدار الأمر بالاستخلاص دون احترام هذا المقتضى القانوني خارقا للقانون، علما أن الأمر بالاستخلاص كان سليما ووفق المادة 108 من القانون المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والربح العقاري، كما تم تعديله بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2001 على اعتبار أنها وجهت رسالة التصحيح الأول للمطلوب ضده بالنقض توصل بها بتاريخ 2003/9/4 وبتاريخ 2003/9/30 توصل برسالة التصحيح الثانية وبتاريخ 2003/10/1 طلب المطلوب في النقض إحالة ملفه على أنظار اللجنة المحلية، غير أن هذه الأخيرة لم تبت في النزاع المعروض عليها داخل الأجل مما حدا بالإدارة إلى توجيه رسالة إشعار إلى المطلوب تشعره بالأمر وتذكره بأن له الحق في تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية بتاريخ 2006/5/16 فتقدم بتاريخ 2006/7/5 بذلك و مازال الملف معروضا أمامها الشيء الذي يؤكد سلامة المسطرة، وبالتالي يجعل القرار عرضة للنقض.

حيث تبين صحة ما نعتة الوسيلة على القرار، ذلك أنه لما كانت نازلة الحال تتعلق بالضريبة التكميلية على الأرباح العقارية المطبقة بشأنها المادة 108 من القانون 89/17 المنظم للضريبة العامة على الدخل والتي تنص على المسطرة السريعة، فإن طلب عرض الأمر على اللجان لا يحول دون إصدار مفتش الضرائب للأمر بالتحصيل للضريبة المذكورة، وأن المحكمة لما ذهبت إلى اعتماد المسطرة العادية والتي تقضي بوقف إصدار الضريبة التكميلية عند الطعن أمام اللجان تكون قد اعتمدت المادة 40 من قانون الضريبة على الشركات، وبذلك خرقت الفصل 108 المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد بوشعيب البوعمرى رئيساً، والسادة المستشارون: عائشة بن الراضى مقررة، والحسن بومريم وسعد غزيول برادة ومحمد منقار بنيس أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهره الحفاري.

مقاربة الاجتهادات :

"لكن حيث إن منازعة المستأنف في أساس فرض الضريبة أمام القضاء لا يحول دون متابعة القابض لإجراءات التحصيل التي شرع فيها، والتي جاءت مطابقة لمقتضيات المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وبالتالي فإن القابض لم يكن ملزماً بانتظار نتيجة الطعن للقيام بالإجراءات المذكورة، ما لم يصدر حكم بإيقاف الأمر بالتحصيل حائز لقوة الشيء المقضي به أو قابل للتنفيذ."

(قرار المجلس الأعلى عدد 70 الصادر بتاريخ 2006/1/25 في الملف عدد 2004/2/4/1047 غير

منشور.)



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض